# سُنَّةُ الْخِلافَةِ وَالأَمامَةِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ

**محمد جبار جاسم**

كلية الامام الكاظم (عليه السلام) - قسم علوم القران

## فحوى البحث

بحث استدلالي يعرض لموضوع استخلاف الانسان في الارض وهي المسألة التي صرح بها القرآن الكريم بحسب تقرير الله -سبحانه- وتعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. ثم يسترسل السيد الباحث لكي يبحث مسألة ((الإمامة)) وضوابط اختيار الإمام وصفاته والتي يحددها الله -سبحانه- وحده. فهي -بحسب البحث-رتبة إلهية وسنة ربانية وامتداد لخطّ الأنبياء والمرسلين وبخلاف هذا المعتقَد، لزم تعطيل قانون الاستخلاف الإلهي في الارض.

## تمهيد

تعد مسألة الخلافة من أوائل المسائل التي وقع فيها الخلاف بين جهابذة الفكر وأساطين العلم حتى اشبع الموضوع بحثاً وتحقيقاً استمر زهاء أربعة عشر قرناً من الزمن حيث لم يستهلك بحث مقداراً من الزمن مثلما كانت عليه مسألة الخلافة، مع كل هذا مازال البحث فيها جاريا لم يتوقف خلافاً لما اعتقده بنو أمية وما هو متداول بين الناس بأن الزمان سوف يمحو تلك المسألة من البحث والنقاش، فهي كلما طال عليها الزمان ارتوت جذورها من حبر التحقيق والبحث وازدهرت من جديد لساحة الفكر والبحث، ولذلك أسباب كثيرة:

منها: اعتقادهم بأن مسألة الخلافة والإمامة هي من المتشابه. ولربما ان ذلك الاعتقاد مجانب للصواب، ولربما عكس المسألة -أي انها من المحكم -هو الراجح.

ومنها: إنهم لم يبينوا الأصل القرآني في مسألة الخلافة الذي يعتمدونه، وهذا ما نجده عند أغلب علماء هذه الأمة.

لقد أهتم القران الكريم بالخلافة اهتماماً كبيراً؛ لأنها أول شيء شرع على وجه هذه البسيطة عندما اقتضت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يخلق عالم الوجود، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٩]. تبين لنا هذه الآية إتمام عالم الوجود الذي محوره الأرض، وذلك بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾، جاء بعد ذلك خلق السماوات السبع من السماء، وهو المستفاد من حرف العطف {ثُمّ} الذي يفيد التراخي الزماني[1].

بيد ان عالم الوجود برغم اكتمال معالمه بقي يحتاج إلى عنصر وركن أساسي لأجله خلق عالم الوجود وهو الخليفة، كما هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. فان الظاهر من الآيتين المتقدمتين أن هنالك تلازماً بين

(١) ينظر: أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك، ابن هشام، الانصاري، ج٣، ص٣٦٣، دار الجيل، بيروت. لبنان، ط/ ٣، ١٩٧٩م.

عالم الوجود وعالم الخلافة وهذا التلازم حقيقيٌّ؛ لأنه لا يمكن التفكيك بين عالم الوجود والخليفة، هكذا جرت سنة الله تعالى فيها، قال الإمام الصادق عليه السلام: ((ولم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجة لله فيها، ظاهر مشهور، أو غائب مستور، ولا تخلو إلى أن تقوم الساعة من حجة لله فيها، ولولا ذلك لم يعبد الله))[٢]. إذن عالم التكوين لا يستقيم إلا بتشريع الخلافة، وعدم وجود الخليفة يعني فناء عالم الوجود. فتشريع الخلافة كان أول شيء شرعه الله تعالى على وجه الأرض. وأول سنة إلهية وضعت فيها، بل جزم الصدوق بان الخليفة قبل الخليقة، قال الصدوق: (أما بعد فان الله تبارك وتعالى يقول في محكم كتابه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. فبدأ عز وجل بالخليفة قبل الخليقة، فدل ذلك على أن الحكمة في الخليفة أبلغ من الحكمة في الخليقة، فلذلك ابتدأ به؛ لأنه سبحانه حكيم، والحكيم من يبدأ بالأهم دون الأعم، وذلك تصديق قول الصادق جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله، حيث يقول: ((الحجة قبل الخلق، ومع الخلق، وبعد الخلق)) ولو خلق الله عز وجل الخليقة خلوا من الخليفة لكان قد عرضهم للتلف))[٣]. روى الكليني بسنده، عن أبي حمزة: ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتبقى الأرض بغير إمام؟. قال: لو بقيت الأرض بغير إمام لساخت[٤]))[٥].

أ. السنة لغة:

لكلمة (السنة) تحديدات تختلف باختلاف المصطلحين، فهي في عرف اللغويين:

١. قول الراغب الأصفهاني: (فالسنن جمع سنة، وسنة الوجه: طريقته، وسنة النبي طريقته التي كان يتحراها. وسنة الله تعالى قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته نحو: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ

(٢) الصدوق، محمد ابن علي ابن بابويه القمي، الأمالي، ص٢٥٣.

(٣) الصدوق، محمد ابن علي ابن بابويه القمي، كمال الدين وتمام النعمة، ص٤.

(٤) يعني انخسفت بأهلها وذهبت بهم.

(٥) الكليني، محمد ابن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٧٩.

لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلًا ﴾ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا ﴾)[٦].

٢. قول ابن منظور: (السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق)[٧].

٣. قول الزبيدي: (والسنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة. وقال الأزهري: السنة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة. والسنة: الطبيعة)[٨].

٤. وقول الشوكاني نقلا عن الكسائي: ((وقال الكسائي: معناها الدوام فقولنا: سنة معناه الأمر بالإدامة من قولهم: سننت الماء إذا واليت في صبه))[٩].

(٦) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص٢٤٥.

(٧) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٣، ص٢٢٦.

(٨) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، ج١٨، ص٣٠٠.

(٩)الشوكاني، محمد ابن علي ابن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص٩٥.

وقد اشار الطوسي الى اشتراط الكثرة في العمل لكي تكون جارية ومؤثرة، لذا قال: (واصل السنة الطريقة. ومن عمل الشيء مرة أو مرتين لا يقال: إن ذلك سنة، لان السنة الطريقة الجارية، ولا تكون جارية بما لا يعتد به من العمل القليل)[١٠].

### دراسة الأقوال

ويظهر مما تقدم أن معظم اللغويين متفقون على أن معنى السنة هي الطريقة، والسيرة، والقليل منهم ذهب إلى أن المراد منها الدوام. ولكن وقع الاختلاف بينهم في تحديد هذه الطريقة أو السيرة، فمنهم من يرى أنها خصوص الطريقة المحمودة المستقيمة، أو الطبيعة ومنهم من يرى أنها السيرة حسنة كانت أو قبيحة. وآخرون يرون أنها السيرة الجارية التي تقتضي التكرار والدوام.

وقد يقال اعتراضا على القول الثاني الذي يخصص السنة بالطريقة المحمودة المستقيمة، أن أحاديث النبي وأهل

(١٠) الطوسي، محمد ابن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج٨، ص٣٦٣.

بيته ﷺ وسيرة العقلاء التي هي لون من ألوان العرف ترفض أن تكون السنة هي خصوص الطريقة المحمودة فقط، بل كذلك الحسنة أيضا، كما ذهب إليه الزبيدي انفا، وكما قال رسول الله ﷺ: ((من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا))[١١]. ويفهم من حديث الرسول ﷺ ان هناك شرطا وهو التأثير والتكرار.

ب. السنة اصطلاحا:

السنة عند الفقهاء والمتكلمين والأصوليين:

وتطلق في عرف أهل الفقه على ما ليس بواجب وهو المستحب من الحكم الشرعي، وتطلق أيضا على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة. ويراد من البدعة عندهم: ((كل حكم يستند إلى أصول الشريعة في مقابل البدعة فإنها تطلق على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة))[١٢].

وتطلق في عرف علماء الكلام على معنيين، الأول: البدعة. والثاني: المستحب وهذا المعنى قريب من المعنى الفقهي.

وتطلق السنة عند علماء الأصول على كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير. وهذا محل اتفاق بينهم. ولكن قد اختلفوا في مدلولها من حيث السعة والضيق.

ج. السنة في الاصطلاح القرآني:

عرف اليزدي السنة الالهية بانها: ((الضوابط السائدة في الافعال الالهية أو الاساليب التي يستخدمها الله تعالى في أرادة وتدبير أمور العالم والانسان))[١٣]، ثم قام بتقسيم السنة الالهية الى قسمين[١٤]:

أحدهما: السنن الأُخروية، وهي التي تتعلق بحياة الانسان في العالم الابدي

(١١) الطيالسي، سليمان ابن داود، مسند ابي داود، ص٩٣.

(١٢) الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص١٢١.

(١٣) اليزدي، محمد تقي مصباح، النظرة القرآنية للمجتمع والتاريخ، ص٤٩٣، منشورات دار الروضة، بيروت. لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(١٤) المصدر نفسه.

والجزاء الأُخرويّ -من ثواب أو عقاب- على اعمالهم. ولا ارتباط لهكذا سنن بساحة التغيير الاجتماعي بشكل مباشر، بل لربما يكون لها تأثير على السلوك الاجتماعي بصورة غير مباشرة حسب مبدأ الثواب والعقاب.

والقسم الاخر: هو السنن الدنيوية المتعلقة بحياة الناس في هذا العالم.

وهذه السنن الدنيويّة تنقسم بدورها الى قسمين:

أ. السنن الدنيوية المختصة بالسلوك الفرديّ، ولهذا فإنها لا علاقة لها ببحوث علم الاجتماع.

ب. السنن الدنيوية التي لا اختصاص لها بالسلوك الفردي، وهذا يعني انها إما أن تكون مختصّة بالسلوك الاجتماعي او انها تشمل السلوك الفردي والاجتماعيّ كليهما.

قال النيلي في تعريف السنة، بأنها: ((المستلزمات الأخرى لاستيعاب الخطة وتنفيذ مراحلها. والعلاقة بينهما كالعلاقة بين المصطلحين العلميين (المشروع أو الفكرة، والتصميم)... والسنة هي: النظام الذي وضع فيه الخلق))[١٥] ويقول النيلي: إن السنن قابلة للتبديل والتحويل من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية غير ممكن؛ لأنه لا يمكن التفكيك بين الخلق والنظام الموضوع لهم، فلن تتبدل وتتحول السنن إلا بتبدل الخلق نفسه. فمثلا على سبيل الفرض لو استخلف الله الملائكة في الأرض لتبدلت القوانين تبعاً لتبديل الخلق، لما كانوا لا يعصون الله طرفة عين ولا ينقلبون على الخليفة، فلا تجد سنة العذاب والانقلاب ثابتة لهم. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٦٢]. وقوله تعالى ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [سورة فاطر: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[سورة الفتح: ٢٣]. فكلمة (لن تجد) يعني إذا أردت أنت يا محمد تغيير هذا النظام فلن تجد هذا التغيير؛ لأن واضع النظام (المصمم) هو صاحب المشروع ما دام

(١٥) النيلي، عالم سبيط، أصل الخلق وأمر السجود، ص٢٦.

هنالك محمدﷺ والبشر على هذه الأرض.

وقال اخر: ((إن مفهوم السنة في القران الكريم متقارب مع المدلول اللغوي))[١٦].

والحق أن مفهوم السنة من حيث الاصطلاح القرآني لا يطابق المدلول اللغوي؛ لأنها في الاصطلاح القرآني هي النظام والنواميس التي لا تقبل التبديل والتحويل والنابعة من الحكمة التي يمارس الله تعالى فيها قدرته، ولا يمكن أن يخلو منها عالم الوجود. أما السنة والطريقة بالمعنى اللغوي فقد تكون نابعة من الجهل والميول النفسية لنفس الإنسان وهي الغالبة فيه، وحديث رسول اللهﷺ المتقدم قد أشار إلى ذلك باعتباره نسبة السنة الحسنة والسيئة في الإسلام إلى نفس الإنسان. أما القرآن فلم يصف سنة الله تعالى بالحسنة ولا السيئة، بل كلها حسنة مطلقاً، لأنه الحكيم في فعله. وقد يقال إن السنة تكون سنة أذا تكررت مرات عديدة. ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن التكرار يكون شرطا في المصداق لا في المفهوم، وأما معنى التكرار فيكون شرطاً في المصداق هو الكشف عن السنة والقانون، والكشف عن السنة غير السنة نفسها. فالسنة ثابتة من حين الجعل ويكون أساساً لها، فمثلا: سنة العذاب ثابتة ولكن مصداقها متغير فتارة يكون مصداقها ريح صرصر عاتية، وتارة أخرى إهلاك بالطاغية، وأخرى بالطوفان، وأخرى بالتيه وبالفرقة والفتنة وهكذا...

وبعد هذا البحث المتقدم في بيان معنى السنة، بقي لنا أن نطبق تلك الفكرة على مسألة الخلافة، وكيف أنها تمثل سنة؟.

قبل الخوض لابد لنا من الاشارة الى أبرز النظريات التي طرحت في هذا المجال:

أ. نظرية الشورى.

ب. نظرية اهل الحل والعقد.

ج. نظرية القهر والغلبة.

د. نظرية الخلافة بالنص.

نلاحظ ان صحة هذه النظريات الاربعة متوقفة على ما يتطابق منها مع الاصل قراني للخلافة الذي سنوصله في المبحث الاتي:

ولنعش هذه اللحظات المهمة مع القران ونرى ما سيلهمنا من نعمه في بيان ما هو الصحيح من هذه النظريات الأربع

(١٦) الأزرقي، احمد زبون، منهج السيد محمد باقر الصدر في فهم القرآن، ص٣٩٢.

من خلال هذا التطبيق:

إن مسألة اثبات أن الخلافة سنة الهية وأصلها منحصرة بيده سبحانه وتعالى.

واضح من الآيات التالية:

١. قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[سورة البقرة: ٣٠]، وهي بدورها تمثل أصل سنة الاستخلاف الإلهية. لأنها تشير إلى أن أصل جعل الخلافة بيده تعالى؛ لأنه هو الذي جعل والتوكيد بقوله تعالى: {إني} يدل على ذلك. كما أنها تمثل قانون الخلافة الأساسي وكلمة (خليفة) التي وردت في الآية جاءت نكرة مطلقة من دون قيدٍ وهي تمثل جنس الخلافة وقانونها الذي سيأتي -في طيات البحث -بيان أفراده.

٢. قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[سورة البقرة: ١٢٤].

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾[سورة الفرقان: ٣٥].

٤. قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٧].

٥. قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة ص: ٢٦].

فالصريح من هذه الآيات إن أصل جعل الخلافة الإلهية بشكلها المطلق بيده تعالى، وهو واضح من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ﴾، وقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ﴾. وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا﴾، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ﴾. وكلها تعد دليلا على ان اصل الجعل منحصر بيده تعالى وانها سنة من سننه سبحانه، ومما يؤيد ذلك ويعضده طلب الانبياء والرسل عليهم السلام ذلك من الله تعالى فلو كان الامر بيدهم لما كان هناك معنى للطلب أصلا. فسلب اختيار الأنبياء والرسل في جعل من يمثل خلافة الله في ارضه دليل على أن اصل الجعل بيده وانها من مختصاته من حيث التشريع (المفهوم) ومن حيث المصداق أيضا. وقد يعتبر طلبهم عليهم السلام دليلا على علمهم بان أصل الجعل فيها بيد الله

تعالى وإنها سنة إلهية، وهذا ما أشار إليه موسى عليه السلام عندما طلب من الله أن يجعل له وزيراً من أهله. قال الله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [سورة طه: ٢٩ -٣٢]. وهذه الآية صريحة بأن سنة تعيين الخليفة بيد الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لأحد أن يتدخل فيها حتى الأنبياء والرسل انفسهم عليهم الصلاة والسلام، فطلب موسى عليه السلام من الله تعالى أن ينصب له وزيراً من أهله، يدل على أن الراسخ والمرتكز في ذهن موسى عليه السلام أن سنة الاستخلاف سنة إلهية أمرها بيده تعالى، وأن يكون الخليفة الذي يخلفه من النسل الطاهر أيضا، وهو نسل الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام المطهر من الرجس الذي اختاره الله تعالى ليمثل الخلافة في الأرض وهذا الظاهر من قوله تعالى: ﴿مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي﴾.

وقول إبراهيم عليه السلام يدل عليه أيضا عندما طلب منصب الإمامة لذريته فجاء الخطاب الإلهي بقوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة فاطر: ٤٢]. تدل هذه الآية وتؤكد أن أصل الجعل منحصر بيده تعالى. فلو كان أمر الإمامة بيد إبراهيم عليه السلام لما كانت هنالك حاجة أن يقول إبراهيم عليه السلام: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِي} وارادته عليه السلام من الله ان يجعل الإمامة في ذريته. وتدل أيضا على أن الراسخ والمرتكز في ذهن إبراهيم عليه السلام أن سنة الامامة من جنس الخلافة سنة إلهية أمرها بيده تعالى.

اما قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة ص: ٢٦]. فضمير المتكلم في الآية يدل على أن أصل جعل الخلافة بيده تعالى وهذه الآية ناظرة ومبينة إلى نوع الخليفة الذي أشارت إليه الآية: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. فنظر الآية الأولى للآية الثانية يبين لنا حالتين:

الأولى: إن الآية من قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [سورة ص: ٢٦] محكمة ومبينة ومقيدة لنوع جنس الخليفة الذي تحدثت عنه الآية من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. فالملاحظ والصريح من الآيتين اتحادهما في الموضوع والمحمول وهو جعل خليفة في الأرض،

ولكن ما يميز الآية الاولى أنها قد بينت لنا النوع والفرد الأول من أفراد الخليفة الذي كان مصداقه النبي داود عليه السلام. كما إنها تصرف النظر عن القول بان المراد من الخليفة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠] مطلق الإنسان؛ لأن لفظ (خليفة) ورد فيها نكرة مطلقة، وهي لا تدل على التقييد، بل ان الآية (٢٦) من سورة (ص) تدل عليه وأن المراد منه خصوص خلفاء الله تعالى كالأنبياء عليهم السلام، بدليل أن النبي داود عليه السلام الذي ورد ذكره في الآية (٢٦)من سورة ص كان من جنسهم.

الثانية: إن الآية من قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ناظرة الى الاية (٣٠) من سورة البقرة فتكون مبينة أن المراد من الجعل هو الجعل التشريعي، لا الجعل التكويني الذي زعم انه مستفاد من وحدة السياق في الآيتين (٢٩-٣٠) من سورة البقرة، فالآية من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٩]. تتحدث عن الخلق الذي هو التكوين. والمراد من السياق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. يتحدث عن الجعل التكويني أيضا. وهذا الزعم باطل، ويبدو لي أن المراد من الجعل هو التشريعي بدليل الخطاب الموجه إلى النبي داود عليه السلام انه خطاب تشريعي صدر من الحق تعالى إليه عليه السلام بعد خلقه وتكوينه.

٦. ونلاحظ أيضا من الآية في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٢]. ان الجعل منحصر بيده سبحانه وتعالى؛ لأنه هو جاعل. وأيضاً قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٤]. فان الآية تدل على أن الجعل منحصر بيده سبحانه وتعالى.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٣٥]. فهذه الآية

تكون جوابا لطلب موسى ودعاءه لأخيه هارونعليه السلام من الله تعالى، فالآية المتقدمة تفسّر طلب الجعل الذي ورد في الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [سورة طه: ٢٩ -٣٢]، وتدل هذه الآية أيضاً على أن أمر الخلافة أمر تشريعي؛ لأن الطلب جاء بعد خلق هارونعليه السلام وتكوينه.

يظهر لنا مما تقدم من الآيات السابقة بأن سنة تعيين الخليفة منحصرة بيد الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز لأحد أن يتدخل فيها حتى الأنبياء والرسلعليهم السلام. فكيف يكون الأمر حينئذ إلى عامة الناس؟!، إذن لابد من النص على الخليفة. وعلى هذا الاساس تبطل كل النظريات في الخلافة الا نظرية النص التي تنسجم مع القرآن الكريم.

## إحكام آيات الخلافة

بعد ما تبين أن الخلافة سنة إلهية قد يتبادر إلى الذهن سؤال، وهو هل مسألة الخلافة من المحكم أم من المتشابه؟ وهل بيّن القران الكريم لنا تفاصيلها و جزئياتها؟.

كثر التأويل والتحليل حول مسألة الخلافة وظهر ذلك الأمر بشكله الجلي بعد موت رسول اللهصلى الله عليه وآله والأمر يعود في ذلك الاختلاف إلى عدم تطبيق المفاهيم القرآنية على مصاديقها الحقيقية التي ذكرت في القران، فمنهم من فسّر الإمام الذي هو فرد من أفراد قانون الاستخلاف-كما سيتضح من البحث الاتي -بالمحب والناصر وغيرها من التأويلات اعتماداً على أن مسألة الإمامة من المتشابهات، ظنّاً منهم أن القران لم يبيّن تلك المسألة ويفصلها. ولذلك عقدت هذا المبحث لكي أبين فيه أن مسألة الخلافة ليست من المتشابهات كما كان يُظَن، بل هي من المحكمات.

قال الطباطبائي أن: ((المحكم: هو الآيات التي معناها المقصود واضح لا يشتبه بالمعنى غير المقصود، فيجب الإيمان بمثل هذه الآيات والعمل بها. والمتشابه: هو الآيات التي لا تقصد ظواهرها، ومعناها الحقيقي الذي يعبر عنه بالتأويل لا يعلمه إلا الله تعالى فيجب الإيمان بمثل هذه الآيات ولكن لا يعمل بها))[١٧].

(١٧) الطباطبائي، محمد حسين، القران في الإسلام، ص٣٤.

وقال محمد باقر الصدر في بيان المحكم والمتشابه: ((فالمحكم من الآيات ما يدل على مفهوم معين، لا نجد صعوبة أو ترددا في تجسيد صورته أو تشخيصه في مصداق معين. والمتشابه ما يدل على مفهوم معين تختلط علينا صورته الواقعية ومصداقه الخارجي))[١٨].

ويظهر مما تقدم أن المحكم ما كان مفهومه معلوماً يمكن بسهولة حمله على مصداقه الحقيقي. والمتشابه ما كان مفهومه معلوماً ولكن الصعوبة والاختلاط تقع في تحديد المصداق والصورة الحقيقية له. فمثال المحكم من الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة يوسف: ٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٣].

ومثال المتشابه قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥]. ففي الآية الأولى مفهوم اليد معروف، ولكن الاختلاط والاشتباه يقع في انطباق ذلك المفهوم على مصداقه الحقيقي في تلك الآية، فمفهوم اليد له مصاديق كثيرة، فمثلا منها اليد الجارحة ولكن لا يمكن حمل مفهوم اليد على اليد الجارحة؛ لأنها تعارض النقل والعقل.

أما معارضتها للنقل فتقع على قسمين وهما الكتاب والسنة، فالكتاب في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]. فهذه الآية المحكمة تنفي الشيئية عن الذات الإلهية المقدسة والآية: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٠]. وهذه الآية تثبت الشيئية للذات الإلهية المقدسة وهي اليد الجارحة حسب الاحتمال الذي احتملناه. وعليه يكون التناقض بين آيات القران، وهو باطل باعتبار أن الآية الأخيرة من الآيات المتشابهة والأولى من المحكمة وحسب القاعدة يرد المتشابه إلى المحكم فينفى حينئذٍ احتمال كون اليد هي الجارحة. فإذن يثبت بطلان احتمال

(١٨) الحكيم، محمد باقر، علوم القران ص١٧١.

كون اليد الجارحة هي المصداق الحقيقي لمفهوم اليد في هذه الآية، وعليه لابد من ترجيح احد الاحتمالات الأخرى والكلام يطول في هذا مجال. والسنة الصحيحة تثبت بطلان الجسمانية إلى الذات الإلهية المقدسة. قال الإمام علي عليه السلام: ((... لا تقدره الأوهام بالحدود والحركات، ولا بالجوارح والأدوات))[19].

وأما معارضته للعقل فباعتبار احتياجه تعالى إلى اليد والاحتياج يلزم منه النقص والنقص يجب تنزيه الذات الإلهية عنه. فيلزم بطلان احتمال كون المصداق الحقيقي لليد في هذه الآية هو اليد الجارحة.

أما المحكم فإنه ينقسم على قسمين، هما:

أ. المجمل. مثل: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [سورة الأنعام: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]. وان أعطيت الآيات المحكمات على شكل قوانين وأصول مجملة، لكن تفصيلاتها تقع في السنة، كالصلاة والزكاة التي تقسم في السنة إلى أربعة أقسام:

الأول: زكاة الأنعام.

الثاني: زكاة الأبدان، والمعروفة (بزكاة الفطرة).

الثالث: زكاة الغلّات، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

الرابع: زكاة النقدين وهما الذهب والفضة.

ب. المفصل: حيث يعطى الأصل والقانون في القران مع تفصيلاته، كالقتل قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١]. وتقسيمه على خطأ كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [سورة النساء: ٩٢]. وعمد كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٩٣]. وبيان كل قسم تفصيلاً. والخلافة كذلك أعطي

(١٩) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٧٤، ص٣٠٦.

أصلها، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[سورة البقرة: ٣٠]. فقد سن هذا القانون على نحو الجنس في هذه الآية. أما أنواعه فقد تم بيانها في آيات أخرى.

فبيان النوع الأول قد ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة ص: ٢٦]، ففي هذه الآية بيان احد أنواع ذلك الجنس الذي ورد في الآية المتقدمة وهو (النبوة)؛ لأن داوود عليه السلام كان نبياً. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾[سورة مريم: ٤٩]. وقوله تعالى:﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾[سورة مريم: ٤١].

وأما بيان النوع الثاني، وهو (الرسالة) فقد أشارت إليه آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[سورة آل عمران: ١٤٤]. وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[سورة مريم: ٥١].

وبيان النوع الثالث وهي (الإمامة)، فقد وردت في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]. فهذه الأنواع الثلاثة التي تمثل أفراد سنة الاستخلاف الإلهي قد وضع لها القران وهذا مخطط توضيحي لسنة الاستخلاف الإلهي التي نص عليها القران الكريم:

استمرارية سنة الاستخلاف

ومما يلفت النظر وتنبغي الإشارة إليه هو استمرارية سنة الاستخلاف الإلهي بمعنى أتعطلت سنة الاستخلاف بموت النبي محمد صلى الله عليه وآله أم بقي من يمثلها من الأنواع الثلاثة للاستخلاف؟.

والجواب: لقد بقي فرد من أفراد السنة الإلهية وهي الإمامة لم ينتهي أمدها وزمانها، بخلاف الفردين الآخرين فقد صرح القران الكريم بانتهاء أمدهما وزمانهما، وهو الصريح من قوله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[سورة الأحزاب: ٤٠]. هذه الآية تمثل انتهاء أمد الحكم الإلهي بالنسبة إلى النبوة، والرسالة.

قال السيد الخوئي في معنى النسخ: ((هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع))[٢٠].

أما الإمامة فلم يصرح لنا القران بانتهاء أمدها وزمانها كما في أخويها. وكذلك السنة النبوية تؤكد استمرارها كما في الروايات التي تصف اثنا عشر إماماً أو خليفةً بعد الخاتم محمدﷺ. روى النعماني بسنده عن رسول اللهﷺانه قال: ((.. علي أخي ووصيي، وصهري ووارثي، وخليفتي في أمتي، وولي كل مؤمن بعدي، وأحد عشر إماما من ولدي، أولهم ابني حسن، ثم ابني حسين، ثم تسعة من ولد الحسين واحداً بعد واحد، هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم حتى يردوا علي الحوض))[٢١]. والملاحظ أن لفظ الإمام في الحديث يطابق الأصل القرآني من حيث بقاء الفرد الثالث وهو المسمى بالإمامة، فلم يفارقوا القران وهو لم يفارقهم حتى يوم الورود على الحوض.

الخلاصة:

يظهر مما تقدم عدة أمور مهمة، منها:

١. إن الاستخلاف في الأرض سنة إلهية فلا يخلو منها زمان ومكان منذ أن خلق الله تعالى ادمعليه السلام إلى قيام الساعة سواء أكان الخليفة نبياً، أم رسولاً، أم إماماً أي بمعنى مطلق خلفاء الله تعالى، والكل يمثل هذه السنة الإلهية.

٢. إن أصل جعل الخلافة بأفرادها الثلاثة بيد الله تعالى وهي من مختصاته جل وعلا، فلا حق لأي احد التدخل في هذا الأمر حتى الأنبياء والمرسلين أنفسهمﷺ.

٣. إن أصل جعل الإمامة بيد الله سبحانه وتعالى، كما هو الأمر في بقية الأنبياء والمرسلينﷺ. وإنها تنبع من عين واحدة وتمثل سنة إلهية وامتدادا لخط الأنبياء والمرسلينﷺ. وإلا لزم تعطيل قانون الاستخلاف الإلهي في الأرض

(٢٠) الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القران، ص٢٧٨.
(٢١) النعماني، محمد ابن إبراهيم، كتاب الغيبة، ص٧٥.

وهو محال عليه تعالى؛ لأنه القاهر فوق عباده. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [سورة يس: ٨٢].

٤. وإذا كانت الخلافة سنة إلهية أمرها بيد الله تعالى، فلابد من وجود النص عليها؛ لأن القران نص على خلافة الأنبياء والمرسلين والأئمةعليهم السلام. وهذا ثابت بنص القران الكريم. ويدل على هذا أيضا العرف العام وسيرة العقلاء عندما يراد تنصيب مديرٍ لمدرسة ما أو معلمٍ فلا بد من النص عليه بكتاب وفق القانون المتبع في كافة البلدان والأمصار وهو ما يسمى بالأمر الإداري عندنا في العراق. وعليه تكون نظرية النص هي الموافقة للقرآن، بل هي عين اليقين.

٥. تعد مخالفة سنة الخلافة وتنصيب من لم ينصْ الله عليه مخالفة لأمره تعالى وسنته.

٦. بطلان النظريتين وهما: الخلافة بالشورى، وعهد الخليفة لمن بعده. لمخالفتها السنة الإلهية الموجودة في القران. وكذلك بطلان نظرية القهر والغلبة. فلم تبق لنا سوى نظرية النص الموافقة لكتاب الله الكريم من خلال السنة الإلهية.

٧. يتضح من هذا البحث أن سنة الاستخلاف الإلهي إفرادها ثلاث بحسب الاصطلاح القرآني وهي: النبوة، والرسالة والإمامة. ارتفع نوعان منها وبقي النوع الثالث وهو المسمى بالإمامة.

## المصادر والمراجع


القرآن الكريم

١. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، لناشر: نشر أدب الحوزة -قم -إيران، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥.

٢. الازرقي، احمد زبون، منهج السيد محمد باقر الصدر في فهم القرآن، مراجعة لغوية: فارس العامر، الناشر: مركز الشهيدين الصدرين للدراسات والبحوث/ قم المقدسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة

للفقه المقارن، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: آب (أغسطس) ١٩٧٩.

٤. الحكيم، محمد باقر، علوم القران، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: مؤسسة الهادي -قم، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٧، لطبعة: الثالثة.

٥. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، الناشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤.

٦. الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، لناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، المطبعة: دار الفكر -بيروت، سنة الطبع: ١٤١٤-١٩٩٤م.

٧. الشوكاني، محمد ابن علي ابن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨. الصدوق، محمد ابن علي ابن الحسين ابن بابويه القمي، الامالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية -مؤسسة البعثة -قم، الناشر: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧.

٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كمال الدين وإتمام النعمة، حقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٥ -١٣٦٣ ش.

١٠. الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية -قم المقدسة.

١١. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة

الطبع: رمضان المبارك ١٤٠٩.
١٢. الطيالسي، سليمان ابن داود، مسند ابي داود، الناشر: دار المعرفة -بيروت- لبنان، ملاحظات: طبعة مزيدة بفهارس للأحاديث النبوية الشريفة.
١٣. الكليني، محمد ابن يعقوب، الكافي، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية -طهران، المطبعة: حيدري، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش.
١٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي ومحمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان الطبعة: الثالثة المصححة، سنة الطبع: ١٤٠٣ -١٩٨٣ م
١٥. النعماني، محمد ابن إبراهيم، الغيبة، تحقيق: فارس حسون كريم، الناشر: أنوار الهدى، المطبعة: مهر -قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢.
١٦. النيلي، عالم سبيط، أصل الخلق وأمر السجود، ذوي القربى، المطبعة: ستاره، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٧.
١٧. اليزدي، محمد تقي مصباح، النظرة القرآنية للمجتمع والتاريخ، ص٤٩٣، منشورات دار الروضة، بيروت. لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.